حم د عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس بحسان عن النزاع
ففيه من طريق ابي داود قابوس قال ابن القطان ضعفوه وربما
ترك حديثه ولا يدفع عن صدق وانما كان افترب على رجل فحد فكسد لذلك
ليس على مقهور اي مغلوب يمين فالمكره على الحلف لا ينعقد يمينه ولا يلزمه
كفارة ولا يقع طلاقه قط عن ابي امامة قال الغرياني في اختصار الدارقطني
فيه الحسين بن ادريس عن خالد بن الهياج عن ابيه قال ابن ابي حاتم
له احاديث باطلة فلا ادري البلا منه او من شيخه وقال البيلساني في
خالد ليس بشي وقال الذهبي متماسك واما الهياج ابن سلام قال
ابو داود تركوا حديثه انتهى فرمز المصنف لحسنه يكاد يكون غير صحيح
بل خطا فاحش قال في المنار فيه جماعة ضعفا منهم عنبسة يضع الحديث
وابو بكر النقاش كذاب انتهى وقال الذهبي في التنقيح اظنه مرفوعا
وقال ابن حجر في تخريج الرافعي فيه هياج بن بسطام متروك وشيخه
عنبسة مكذب والنقاش المقري المفسر ضعيف وقد كذب ايضا انتهى
واختصر ذلك في تخريج الهداية فقال الحديث واه جدا انتهى
ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول قال الحرالي
هو تمام القوة في الشي الذي ينتهي لدورة الشمس وهو العالم الذي
يجمع كمال النبات الذي تثمر فيه قواه انتهى وقال بعضهم كانه ماخوذ
مما له قوة التحميل طب عن ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصارية
صحابية صغيرة اوصى بها ابوها الى الصديق فكانت في حجره وقال اسمها
جميلة وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما
في رمز المصنف لحسنه اللهم الا ان يكون اعتضد
ليس على من نام ساجدا اي او راكعا او قايما في الصلاة او غيرها وضو
اي واجب حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير
الحكم على ما ينتقض مظنة له فلم ينتقض في الثلاثة وتنقض في المضطجع
لان المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخا على الكمال وهو في المضطجع
لا فيما ذكر هذا مذهب الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم كيف كان
الا في قاعد ممكن مقعدته حم عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس
كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني
ولا يصح وقال الذهبي فيه يزيد بن عبد الرحمن ضعفوه وقال ابن حبان في
الدالاني كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد

ليس

ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شي ظاهره ان هذا الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته كما في المستدرك لا تزر وازرة وزر اخرى واما خبر
ولد الزنا شر الثلاثة فمحمول على ما اذا عمل بعمل ابويه جمعا بين الادلة
ك في الاحكام عن عايشة وقال صحيح قال الذهبي في التلخيص وصح
ضده وكذا قال في التنقيح وقال البيهقي رفعه لا يصح واقره عليه في
المهذب
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل تمامه اذا غسلتموه وان ميتكم ليس
بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم انتهى قال ك فيه رد لحديث من غسل ميتا
فليغتسل ورده الذهبي فقال بل يعمل بهما فيندب الغسل ويدل له خبر
الدارقطني عن ابن عمر باسناد صحيح كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل
ومنا من لا يغتسل انتهى ك في الجنايز وكذا الدارقطني عن ابن عباس
قال الحاكم على شرط خ واقره الذهبي في التلخيص لكن البيهقي رواه من
طريق الحاكم ثم قال هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة ورده في
المهذب فقال قلت بل هو ثقة لكن هذا من مناكير خالد فانه ياتي باشيا
منكرة مع انه شيخ محتج به في الصحيح وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح
ليس عند الله يوم ولا عند الله ليلة تعدل الليلة الغرا بالمد البيضا
المستنيرا واليوم الازهر اي الصافي المشرق بالانوار ليلة الجمعة ويومها
وقضيته انهما افضل من ليلة القدر ويومه وقد مر ما فيه ابن عساكر في
التاريخ عن ابي بكر الصديق
ليس في الابل العوامل صدقة اي زكاة وهي جمع عاملة وهي التي يستقى
عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال لانها لا تقتنى للنما بل للاستعمال
كثياب البدن ومتاع الدار ومثل الابل غيرها من المواشي التي تجب
زكاتها عد هق عن ابن عمرو بن العاص وخرجه عنه الدارقطني من
هذا الوجه بهذا اللفظ انتهى وقال ابن حجر وسنده ضعيف قال
البيهقي واشهر منه خبر علي ليس في البقر العوامل شي انتهى وصححه
ابن القطان
ليس في الاوقاص شي جمع وقص بفتح القاف وسكونها قال في الروضة
والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه اسكانها
وهو ما بين النصابين اي ليس فيه شي من الزكاة بل هو عفو طب عن
معاذ بن جبل وفيه عثمان بن عمر وقال في ذيل الميزان سال ابن ابي حاتم
عنه اباه فقال لا اعرفه وفيه ابن ليلى ورجل مجهول

Copyrig… …iversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1